اللائحة التنفيذية

لقانون الاستيراد رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤

تنفيذا لاحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة من قانون الاستيراد رقم ٤٣ لسنة ٦٤ قررنا اصدار اللائحة التالية :

المادة الاولى

تنشأ فى وزارة التجارة مراقبة للاستيراد تكون مهمتها تنفيذ احكام قانون الاستيراد واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه •

المادة الثانية

يخول وكيل وزارة التجارة حق البت فى طلبات الاستيراد واصدار التراخيص ، وله حق تخويل سواه من موظفى الوزارة •

المادة الثالثة

لا تقبل طلبات الاستيراد مالم تكن موقعة من المستورد ذاته ، او المأذون رسميا بالتوقيع عن الشركة ، او الوكيل بوكالة رسمية مصدقة من كاتب العدل •

المادة الرابعة

على المستوردين الذين طلبوا استيراد بضائع قبل صدور القانون ولم تصل الكويت عند تنفيذه تقديم طلبات الاستيراد وفقا لاحكامه •

المادة الخامسة

يكون الترخيص باستيراد البضائع طبقا لاحكام المادة الاولى من القانون ترخيصا عاما يخول المستورد استيراد كافة البضائع المسموح باستيرادها •

وتكون مدته سنة واحدة اعتبارا من تاريخ منحه •

ويجوز طلب ترخيص جديد سواه عند انتهائه •

المادة السادسة

يقدم طلب مستقل عن كل صفقة لاستيراد البضائع طبقا لاحكام المادتين الثالثة والثامنة من قانون الاستيراد •

على أن يحتوي الطلب على نوع البضاعة وصفاتها وكمياتها واثمانها ، والغاية من استيرادها ولا يجوز استيراد غير ما رخص باستيراده •

المادة السابعة

يقدم طلب الاستيراد على النماذج الخاصة المعدة لذلك وترفق به المستندات الاتية :

١ ــ صورة شهادة الجنسية الكويتية بالنسبة للتجارة الكويتيين

٢ ــ شهادة السجل التجارى وشهادة غرفة التجارة •

٣ ــ تعهد صادر من المستورد وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة بأن البضاعة المستوردة للاستعمال الشخصي •

٤ ــ صورة من عقود الشركات المستوردة •

٥ ــ بيان من شركات النفط عند استيرادها طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على ان يحتوى هذا البيان على علاقة المستوردات بحدود الامتياز •

٦ ــ صورة من نظام الجمعيات الخيرية والتعاونية عند استيرادها البضائع والمواد اللازمة لتحقيق اغراضها •

المادة الثامنة

تخول السلطات البريدية والكمركية المختصة حق تسليم الرزم والطرود البريديه المستوردة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون والتي لا تزيد قيمتها على المائة دينار •

المادة التاسعة

لا يخضع استيراد الامتعة المستعملة والاثاث الشخصي المستعمل للترخيص •

المادة العاشرة

تنفذ هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية •

وزير التجارة